

المذكرة الإيضاحية

لمقترح بتعديل قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

منذ صدور القرار بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات وهناك العديد من الأحزاب والمجموعات والحركات السياسية والشبابية تطالب بإلغاء هذا القانون نظرا لما يحمله من نصوص تنال من الحق في التجمع، فضلا عن النتائج التي أحدثتها تطبيق هذا القانون من الزج بالعديد من الشباب والشابات إلى السجون بزعم خرق نصوصه. وقد عكفت الوجدتان القانونية والبحثية بالمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على دراسة نصوص هذا القانون سالف الذكر، وبدى تعارض بعض تلك النصوص مع دستور ٢٠١٤، وقد نجح المركز بالفعل في الحصول على تصريح من محكمة القضاء الإداري لصالح الأستاذ طارق العوضي باتخاذ إجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية على المادتين (٨) (١٠) من القرار بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ لمخالفتهما لنص المادة ٧٣ من دستور ٢٠١٤.

فضلا عن عجز النصوص الواردة في هذا القانون عن تحقيق التوازن بين حق المواطنين الدستوري في التجمع وبين ضرورات حماية الأمن العام، حيث غلب على تلك النصوص إفراغ حق التجمع من مضمونه، وتمكين قوات الشرطة من رفض أي تجمع أو فضه وتفريقه دون أسباب موضوعية تستدعي هذا الرفض أو الفرض والتفريق، ودون أي رقابة حقيقية من القضاء على تلك الممارسات الشرطية.

وقد قام المركز بإعداد مقترح بتعديل أحكام هذا القانون لتلافي العيوب الدستورية الواردة به، ولتحقيق التوازن المفتقد والسالف الإشارة إليه، وهذا المقترح المرفق عبارة عن جدول مكون من أربعة خانات:

الخانة الأولى: رقم المادة.

الخانة الثانية: نص المادة في القانون الحالي.

الخانة الثالثة: نص المادة في المشروع المقترح.

الخانة الرابعة: ملاحظات حول التعديل المقترح.

ومن أهم ملامح هذا التعديل المقترح:

أولاً: التفرقة بين التجمعات المنظمة والتجمعات العفوية.

ثانياً: رفع حد التجمع من عشرة أشخاص إلى مائة شخص.

ثالثاً: استبدال الجهة التي يوجه لها الإخطار من قسم الشرطة الواقع في دائرته التجمع إلى المحافظ المختص الواقع في دائرته التجمع.

رابعاً: إلزام المشاركين في التجمعات المنظمة بأن يكون الإخطار قبل خمسة أيام على الأقل من الموعد المحدد للتجمع، وليس ثلاثة أيام كما ورد بالقانون الحالي.

خامساً: أتاح المقترح للمواطنين الحق في التجمعات العفوية على الأحداث التي تظهر على السطح العام خلال ٤٨ ساعة من حدوثها، وأجاز لهم القيام بالإخطار المنوه عنه بالقانون.

سادساً: جعل جميع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تصدر من مجلس الوزراء وليس من وزير الداخلية أو المحافظين.

سابعاً: أتاح المقترح للقضاء الإداري أن يبسط رقابته على طلب المحافظ المختص بإلغاء تلك التجمعات أو تأجيلها بعد التيقن من جدية الأدلة التي يستند إليها في طلبه، وألزم القضاء بالفصل في النزاع على وجه السرعة وقبل اليوم المحدد للتجمع.

ثامناً: أتاح المقترح للمواطنين التجمع في نطاق الحرم الآمن أمام المقار الرئاسية والبرلمانية والمرافق العامة والمنظمات الدولية دون الحاجة لإخطار، وألغى مناطق التظاهر التي يحددها المحافظين في القانون الحالي.

تاسعاً: أعاد المقترح وضع تدرج لوسائل فض التجمعات ووسائل استخدام القوة في مواجهتها.

عاشراً: نص المقترح على إلغاء جميع النصوص الواردة بهذا القانون وكانت تتناول أفعال أو جرائم واردة بقوانين أخرى شأن تعطيل المواصلات وحمل الأسلحة والذخائر، واكتفى بالنصوص الواردة بشأن هذه الجرائم في قانوني العقوبات والأسلحة والذخائر.

حادي عشر: نص المقترح على إلغاء عقوبات الحبس على الأخطاء الإدارية التي تقع من المشاركين واكتفى بعقوبة الغرامة، أما الجرائم الجنائية فتكون عقوبتها الجنائية كما وردت بقانون العقوبات المصري.

ثاني عشر: نص المقترح على إلغاء قانون التجمهر ١٠ لسنة ١٩١٤.